

## جلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين/ على محمد على، محمد درويش ، عبد المنعم دسوقي نواب  
رئيس المحكمة وعبد العزيز الطنطاوى.

(١٣٤)

### الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٦٩ القضائية

(١، ٢) ضرائب «الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة». شركات « شركات قطاع الأعمال العام». ملكية.

(١) الإعفاء من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي يتم الحصول عليها من مصادر أجنبية. قصره على الحكومة والوحدات والهيئات العامة التابعة لها وشركات القطاع العام. علة ذلك. ملكية الدولة لكل أو جزء من رأسمالها. م/٤هـ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(٢) شركة قطاع الأعمال العام المملوكة للدولة ملكية كاملة أو جزئية. ماهيتها. ثبوت أن الشركة الطاعنة مملوكة ملكية كاملة أو جزئية للدولة خلال فترة المحاسبة محل النزاع. مؤداه. وجوب سريان الإعفاء المقرر فى المادة ٤/هـ من ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على فوائد القروض الأجنبية. المواد ١، ٢، ١٦ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام .

١- البين من استقراء نص المادة ٤/هـ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقع فى الدعوى - والنص المقابل لها الوارد فى المادة الأولى ثالثا فى فقرتها الأخيرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ - أن الشارع قصر تقرير الإعفاء من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى يتم

الحصول عليها من مصادر أجنبية بالنظر إلى شخص المدين - على الحكومة والوحدات والهيئات العامة التابعة لها وكذا شركات القطاع العام كأثر ملكية الدولة لكامل رأسمالها أو جزء منه.

٢- مفاد النص فى المواد ١، ٢، ١٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أن شركات قطاع الأعمال العام المملوكة للدولة ملكية كاملة أو جزء منها هى الشركات القابضة والشركات التابعة لها التى تمتلك كامل رأسمالها أو جزء منه، لما كان ذلك، وكان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى ومحاضر أعماله وتقرير لجنة الطعن - ودون نعى - أن الشركة الطاعنة مملوكة ملكية كاملة للدولة خلال فترة المحاسبة ١٩٩٢/١٩٩١ - محل التزامها - بما مؤداه وجوب سريان الإعفاء المقرر فى المادة ٤/هـ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على فوائد القروض التى تحصلت عليها من مصادر أجنبية خلالها وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يتعين نقضه.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم وسائر أوراق الطعن بالقدر اللازم للفصل فيه - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة قدرت وعاء الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (فوائد خارجية) على الشركة الطاعنة عن السنة ١٩٩٢/١٩٩١ بمبلغ ٢,٠٨٨,٩٩٣ مليون فاعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت إلغاء وعاء هذه الضريبة، طعن المطعون ضده بصفته على هذا القرار بالدعوى رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٩٦ ضرائب الاسكندرية الابتدائية، نذبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٨ بتأييد القرار المطعون فيه، استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٠١ لسنة

٥٤ ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية وبتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٩٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه وتأييد تقديرات مأمورية الضرائب، طعنن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن شركات قطاع الأعمال القابضة وتلك التابعة لها حلت محل هيئات وشركات القطاع العام بمقتضى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ فيسرى عليها ما كان يسرى على الأخيرة من إعفاءات على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية من الضريبة المقررة على رؤوس الأموال المنقولة بالمادة ٢/٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولا ينال من ذلك اتخاذ شركات قطاع الأعمال شكل شركة المساهمة الذى لايعدو أن يكون أسلوب لاستثمار أموالها ولا يخرجها عن طبيعة شركات القطاع العام المملوكة للدولة فلا يجوز حرمانها من المزايا التى تتمتع بها من قبل، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم خضوعها لذلك الإعفاء بمقولة أن شركات قطاع الأعمال لم تحل محل شركات القطاع العام فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ذلك أنه يبين من استقراء نص المادة ٤/هـ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - المنطبق على الواقع فى الدعوى - والنص المقابل لها الوارد فى المادة الأولى ثالثا فى فقرتها الأخيرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ - قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٣ - أن الشارع قصر تقرير الإعفاء من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى يتم الحصول عليها من مصادر أجنبية بالنظر إلى شخص المدين - على الحكومة والوحدات والهيئات العامة التابعة لها وكذا شركات القطاع العام كأثر ملكية الدولة لكامل رأسمالها أو جزء منه، وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام على أن «يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح

الوزير المختص ويكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة .....» وفي المادة الثانية منه على أن «تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ..... وتتولى الشركة القابضة في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة .....» وفي المادة ١٦ من ذات القانون على أنه «تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل .....» مفاده أن شركات قطاع الأعمال العام المملوكة للدولة ملكية كاملة أو جزء منها هي الشركات القابضة والشركات التابعة لها التي تمتلك كامل رأسمالها أو جزء منه، لما كان ذلك، وكان البين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ومحاضر أعماله وتقرير لجنة الطعن - ودون نعي - أن الشركة الطاعنة مملوكة ملكية كاملة للدولة خلال فترة المحاسبة ١٩٩٢/١٩٩١ - محل التزامها - بما مؤداه وجوب سريان الإعفاء المقرر في المادة ٤/هـ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على فوائد القروض التي تحصلت عليها من مصادر أجنبية خلالها وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم، وكان الحكم المستأنف قد انتهى صحيحاً إلى إعفاء الشركة المستأنف عليها من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على فوائد القروض الأجنبية خلال فترة المحاسبة فإنه يتعين تأييده.